

Distr.: General  
2 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة  
باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

## تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا هيل (نيوزيلندا)

## أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٣٨ إلى ٤١ و ٤٦ المعقودة في ٣ و ١٠ و ١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR.38-41 و ٤٦).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند :  
(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق ١٢ (A/64/12).



(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢)</sup>؛

(ج) تقرير الأمن العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/64/330).

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، وأجرى حواراً مع ممثلي إثيوبيا، والسودان، وفنلندا، واليمن، وكوت ديفوار، والكاميرون، وأستراليا، وزمبابوي، وصربيا، والصين، وكينيا، ومصر، وباكستان، والمغرب (انظر A/C.3/64/SR.38).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/64/L.52

٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنلندا باسم الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان مشروع قرار معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/64/L.52). وعقب ذلك، انضم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بليز، بنما، بنن، بورкина فاسو، بروندي، بيلاروس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، غواتيمالا، غينيا، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك،

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/64/12/Add.1).

ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ مشروع القرار الأول).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فنلندا ببيان (انظر A/C.3/64/SR.41).

### باء - مشروع القرار A/C.3/64/L.58

٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سلوفينيا، باسم البوسنة والهرسك وسلوفينيا ومصر، مشروع قرار معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/64/L.58). وعقب ذلك، انضمت أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، بنغلادش، بنن، بيلاروس، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السودان، شيلي، الكامبيون، مالي، المغرب، إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.58 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان (انظر A/C.3/64/SR.41).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/64/L.59 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سيراليون باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وكل من إسبانيا، إستونيا، البرتغال، بولندا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، اليونان مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/64/L.59). وعقب ذلك، انضمت أستراليا، ألبانيا، أيرلندا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، النرويج، اليابان إلى مقدمي مشروع القرار التالي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩ وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

”وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

”وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال أشد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضعفا وبأنهم يتعرضون لاعتداءات منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الأوضاع في بعض مخيمات اللاجئين في أفريقيا، وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

”وإذ ترحب باعتماد الاتحاد الأفريقي أثناء مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، المعقود في كمبالا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

”وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

”٢ - تشجع الدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع أو تصدّق بعد على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣٣ - ترحب بالذكرى السنوية الأربعين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩؛

٤٤ - تشير إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٥٥ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد تقيدًا تامًا بالقانون الإنساني الدولي نصًا وروحًا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٦٦ - ترحب بالمقرر (XV) EX.CL/Dec.494 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٧٧ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٨٨ - تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين المنبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليًا في أفريقيا لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٩٩ - تقر بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - "تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في غالب الأحيان، أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية طويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسراً لمخاطر تلحق بهم أذى جسدياً ونفسياً وللاستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقاً وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - "تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١٢ - "تسلم أيضاً بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة ومناسبة؛

١٣ - "تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتزمي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتزمي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، مع مراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - "تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء

في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

”١٥ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين وفي الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستويين الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

”١٦ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول مسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

”١٧ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

”١٨ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على

الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

”١٩ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطربة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

”٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء والمشردين داخلياً؛

”٢١ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتسمي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

”٢٢ - **تؤكد** من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محلياً وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك

مناسبا وممكنا، خياران صالحان أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

”٢٣ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

”٢٤ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

”٢٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

”٢٦ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء وكذلك تأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

”٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

”٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

”٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

”٣٠ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

”٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع المراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“.

١٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/64/L.59/Rev.1) قدمته إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا (باسم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان. وعقب ذلك، انضمت أذربيجان، أيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.59/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سيراليون ببيان (انظر A/C.3/64/SR.46).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الستين<sup>(٢)</sup> وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تشني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدايتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الستين<sup>(٣)</sup>؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة يهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وإلى مساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٣ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١<sup>(٤)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/64/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/64/12/Add.1).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن خمسا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(٥)</sup> وأن سبعا وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(٦)</sup>، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتخطط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٥ - **تخطط علما** بالذكرى السنوية الستين لإبرام اتفاقيات جنيف<sup>(٧)</sup> والذكرى السنوية الأربعين لإبرام الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا<sup>(٨)</sup> اللتين احتفل بهما في عام ٢٠٠٩؛

٦ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول ولا بد من تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تشدد من جديد أيضا** على أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - **تشدد من جديد كذلك** على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

٩ - تشجع المفوضية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ على نحو واثق، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١٠ - تحيط علماً بالأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على أنه ينبغي أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١١ - تشجع المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المختصة، ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها رائدة للمجموعة في مجالات توفير الحماية، وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٢ - تشجع أيضا المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بمعونة منظمات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٣ - تشجع كذلك المفوضية على المشاركة الكاملة في أهداف مبادرة وحدة الأداء، وتحقيقها بالكامل؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير استمرار تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وتشجع المفوضية على إكمال تنفيذ عملية الإصلاحات، بما في ذلك وضع إطار واستراتيجية للإدارة والمساءلة على أساس النتائج، فضلا عن إصلاح الموارد البشرية، وعلى تركيز اهتمامها في مجال التحسين المستمر، بغية تهيئة إمكانية الاستجابة على نحو أكفأ لاحتياجات المنتفعين من خدماتها، وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١٥ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخليا، والأعمال التي تشكل خطرا يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية

وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٦ - **تعرب عن القلق العميق** لازدياد عدد الهجمات على العاملين في قطاع المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة فقدان أرواح العاملين في مجال الشؤون الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأشدّها رهقا من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منفعدي الهجمات التي وقعت في أقاليمها ضد العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وضمان تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة بدون إبطاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٩ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

٢١ - **تؤكد من جديد بقوة** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما

كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدها من جديد أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، تدابير التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج لا تزال هي الحل المفضل؛

٢٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعاً طال أمدها، وتزداد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٣ - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية، في هذه العملية، لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٢٤ - **ترحب** بمبادرة المفوضية المتعلقة بعقد الحوار الثالث عن تحديات الحماية، في جنيف، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن موضوع "التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين تُعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البيئات الحضرية"؛

٢٥ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية لتشجيع وضع إطار يرمي إلى إيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نهجاً إزاء العودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتضمن أنشطة إعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والإعمار، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل بغية تيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٦ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين وبإسهام تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(٩)</sup>، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اتخاذ سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين وتشجع الدول على مواصلة جهودها من أجل أن تستوفي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية في مناطقهم، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تتلقى أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية؛

٢٩ - **تلاحظ أيضاً** أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٣٠ - **تشدد** على التزام جميع الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٣١ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء التحديات التي يمثلها تغير المناخ والتدهور البيئي لأنشطة الحماية التي تنفذها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، وتحث المفوضية على الاستمرار في معالجة هذه التحديات في عملها، وفي إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية، وبالتعاون في عملياتها مع الوكالات المختصة؛

٣٢ - **تلاحظ** العدد الكبير من المشردين داخل العراق والنازحين منه وما لذلك من تأثير خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يتصرف على نحو هادف ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة

(٩) متاحة على الموقع الشبكي: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدراتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣٣ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، جنباً إلى جنب مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تعزيز قدرات البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٣٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات الماثلة والممكنة جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فيما يتعلق بأنشطة المفوضية؛

٣٥ - تهيب بالمفوضية أن تواصل استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء، عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

٣٦ - تقر بضرورة توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي<sup>(١٠)</sup> وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها المؤرخة ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

(١٠) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

## مشروع القرار الثاني

### توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

#### إن الجمعية العامة

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثمان وسبعين دولة إلى تسع وسبعين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٠.

(١) E/2009/47.

## مشروع القرار الثالث

### تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩<sup>(١)</sup> وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup>، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال أشد اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضعفا، وبأنهم يتعرضون لاعتداءات منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور الأوضاع في بعض مخيمات اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، التي تشكل خطوة كبيرة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٥)</sup> والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) متاح على الموقع الشبكي: [www.icglr.org](http://www.icglr.org).

وإذ تسلم بأن على الدول المضيفة المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها وتقديم المساعدة لهم، وبضرورة مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لحلول شاملة ودائمة لهم، بتعاون مناسب مع المجتمع الدولي، وبتقاسم للأعباء والمسؤوليات معه،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا تقع على الدول في إطار ولايتها، كما تقع عليها مسؤولية معالجة الأسباب الجوهرية لمشكلة التشرّد بتعاون مناسب مع المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأفريقية الأعضاء التي لم توقع أو تصدّق بعد على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة بدء نفاذها وتنفيذها في وقت مبكر؛

٣ - **تحيط علما** بالذكري السنوية الأربعين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩؛

٤ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية الأعضاء بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لتفادي تدفق اللاجئين؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تقيّد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، وأن تضع في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٦ - **ترحب** بالمقرر EX.CL/Dec.494 (XV) المتعلق بحالسة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة

(٦) A/64/330.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/64/12).

عشرة المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٨)</sup>؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، بما في ذلك توفير الدعم للمجتمعات المضيفة المحلية الضعيفة، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشددون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي، واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين المنبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرها الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٩ - **تقر** بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في غالب الأحيان، أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية طويلة الأمد، يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللإستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١١ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

(٨) انظر وثيقة الاتحاد الأفريقي EX.CL/Dec.494 (XV) Rev.2.

١٢ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة ومناسبة؛

١٣ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتزمي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٩)</sup>، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتزمي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، مع مراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم، وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، ودعم المجتمعات المضيفة المحلية الضعيفة؛

١٥ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين وفي الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداهما الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستويين الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

يتم عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٧ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٨ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين ومتمسكي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقاً لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة متمسكي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٩ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحت الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطربة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمسي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢١ - **تهيب أيضا** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتزمسي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتطبيقها، وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خياران صالحان أيضا لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٣ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٤ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٥ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول

والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(١٠)</sup>؛

٢٦ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء وكذلك تأهيل المشردين داخليا، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٨ - تشجع المفوضية والدول المهتمة على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي<sup>(١١)</sup>، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٠ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية

(١٠) متاح على الموقع الشبكي: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

(١١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع المراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

---